

لا يصح السلم إلا فيما يمكن ضبطه وتعيينه قدرًا ووصفًا

عبدالمحسن الزامل

ايضا من المسائل المتعلقة بالسلف انه لا يجوز الا فيما يمكن ضبطه بالصفة بما لا يضبط بالصفة فلا يجوز لانه في الحقيقة لان لانه ليس عين معينة وعين موصوفة. ليس عين معينة شيء موصوف الذمة. فاذا كان لا تأتي عليه الصفة يحصل النزاع - 00:00:00

والخلاف فلابد ان يكون شيئا موصوفا شيئا يأتي عليه الوصف العام ما يسلم فيه يكون في شيئا في الجميع في الجنس والنوع في الجنس والنوع مثلا اسلفت او اسلمت في سيارة - 00:00:27 في آما مثلا ثياب في تمر في اجهزة في حديد في خشب المقصود انك اسلفت او اسلمت في شيء يمكن ان يأتي عليه الوصف هذا الذي يعني الوصف لابد ان يوصف - 00:00:59

ويستقصى الصفات التي لا يضبطها. ولا تستقصص جميع الصفات لانك لو تستقصي جميع الصفات ولا تترك شيئا قد يفضي الى تطبيق العين الموصوفة الى تطبيق هذا الشيء الموصوف - 00:01:27 وفي الذمة وقد لا تجده حينما تكثر من الاوصاف الدقيقة التي لا اثر لها في الثمن او يكون اثر لها وقع له ربما يفضي الى انعدام الموصوف او عدم وجود الموصوف - 00:01:45

انما الصفات المعروفة مثلا انت اسلفت في تمر تقول التمر من النوع الفلاني من مثلا تمر واخلاص تمر مثلا هنا في هذه البلاد البرحى السكري السلج يعني تذكره باسمه ثم - 00:02:04

تذكر انواعه اذا كان في بعض البلاد مثلا من البلد الفلاني اريد التمر التمر نوعه من التمر الفلاني. من البلد الفلاني بشرط ان يكون البلد هذا لا يكون مثلا قرية ليس فيها الا بستان او بستانان لا تكون واسعة - 00:02:29

تقدما انه اذا كان بستان عظيم يقوم مقام البساتين الكثيرة جوز بعض اهل العلم وهو قوله وهو للملكية رحمة الله عليهم. وبعدهم يمنع اذا كان بستان واحد ولو كان واسعا - 00:02:48

هذا حينما يتيسر ويكون في الساعة في البساتين فلا تعين. لكن اذا كان هذا بستان عظيم في البلد ومثل هذا يقوم مقام بساتين كثيرة ولو منع السلفي اذا امتنع عن البلد فيجوز - 00:03:02

انما اذا كان مثل الان لا في بعض السلع وبعض الاجهزه لا بد ان تعين جهة معينة وصانعا معينا او شركة معينة شركة واحدة من شركة السيارات تكون المورد واحد مثلا - 00:03:22

شركة واحدة فلا بد ان تعين السيارة وتعين الشركة وذلك ان هذه الشركة لكثرة فروعها واتساعها وانتشار هذى السيارة انتشار كثير وعظيم بين الناس نزلت منزلة التعدد الواقع في التمور - 00:03:42

من جهة انه لا يعين بستاننا معينا وهذا في الحقيقة بمثابة اه العموم والاطلاق وانه لا يخصص مثل ما تقدم في حديث سبق الاشارة اليه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال ذاك اليهودي - 00:04:08

من حائط من بستان كما من قال عليه اما من حائط فلان فلا ولكن آقا منحة اما من حائط فلان فلا يقول عليه السلام. يعني والمعنى انه تمر مضمون يعني هذا من روایات رواه ابن ماجة محمد ابن حمزة ابن يوسف عبد الله - 00:04:26

سلام عن ابيه حمزة عن جده واسناده في ضعفه انما هذا مجمع عليه من حيث الجملة لابد ان يكون اسلاما في الذمة اسلام لا يكون في عين معينة لانه اذا كان الا الا يكون في مستمعي لان هذا يفضي الى - 00:04:49

الغرر قد يتلف هذا البستان والواجب ان يكون في الذمة وانه يحظر له من اي مكان على هذا الوصف المتفق عليه فلذا تذكر الجنس
تذكر النوع التمر الجنس النوع مثلا برجي هذا النوع لان التمر انواع. مثل مثلا الحب - 00:05:10

الجنس حب او مثلا الجنس مثلا قمح او شعير ولكن الجنس الاعلى الحب وتحت الجنس هذا اجناس. وهو سائر الحبوب. ثم بعد ذلك
القمح انواع القمح انواع او البر انواع. فلتذكر نوعا - 00:05:38

من انواع القمح التي اه تريدها تذكر الاوصاف التي يعرفها اهل الصنف. والتي يتميز بها الحب هذا عن حب هذا. لان الحبوب تختلف
قيمها فلابد من ذكر الجنس والنوع وكذلك اذا كانت صفات اخرى يحتاج الى ذكرها - 00:06:01

نعم هذا ذكر الجنس كذلك ايا ذكر القدر لابد منه صاع مئتي صاع من القمح من التمر وهكذا مثلا من الفواكه من المعدودات مئة
حبة من هذه الخظروات من الحبوب اذا كان متقاربا يمكن - 00:06:25

ضبطه بالعدد لان بعض انواع المنتوجات من الحبم تكون متقاربة وبعضها تكون متفاوتة والغائب ان تتفاوت. لهذا اذا خشي التفاوت
في هذا او قد تفاوته فيكون بالوزن قد يشتري بالطن مثلا يقول طن - 00:06:53

من الحبوب مثلا بالطن الف كيلو مثلا القتل ظبط القدر وهكذا. منه كيلو منه وزنة سائر انواع الموازين التي لكن لا بد ان يكون بالكيل
المعلوم والوزن المعلوم. ما يذكر كيلا خاصا ازيد مثلا - 00:07:13

آالف صاعد بصاع فلان فلان هذا لا يعرف في السوق الشرع عند فلان لكنه مخالف للاصح هذا ما يجوز لان في هذه الحالة علقة بأمر
يمكن ان يتلف هذا الصاع - 00:07:38

في هذه الحال لابد ان يكون صاعا معروفا صاعا آلا اذا كان الصاع لفلان صاع معلوم عند الناس اذا كان صاعه معلوم القدر يعني لو
لو تألف ساعة فمعلوم. هذا ينزل منزلة - 00:07:56

الصاع المعلوم مثل انواع الاصبع المجتمع عند الناس والمعلوم عليه العلم مثل ما تقدم بالصفة لابد من صفة تأتي على الموصوف. نعم
ذلك تقدم ذكر الاجل ان يكون اجلا معلوما - 00:08:14

ويجوز على الصحيح ولو كان الاجل وقتا قريبا واليوم استجد من انواع السلع ما يمكن احضاره في وقت يسير. هذا فيه السعة وهو
سلف الحقيقة في مصلحة ولا مخاطرة ولا غرض - 00:08:34

كذلك ايضا مما يجافي السلم حذرا من الغرر والمخاطر هذا المغار والمخاطرة ان فهذا القدر من فهذا القدر لابد ان يذكر ولابد ان
يبين وهل يكفي آلا نعم من ذلك ايضا - 00:08:57

ان الصفة كما تقدم يكون بحسب حال الموصوف واليوم الما يسلم فيه له اوصاف خاصة واوصاف دقيقة ضرورية مثلا بعض انواع
الحواسيب بعض انواع الجوالات بعض انواع الاجهزة وكذلك السيارات - 00:09:27

وحاجات الناس الكثيرة وهذه لها صفات خاصة ولها اوصاف تميزها ويختلف الثمن باختلاف كثير فلابد ان يذكر لانه لو اطلق او ربما
يحظر له مثلا نوع من سلعة ليست مجتمع الصفة التي يريدها - 00:09:58

لهذا لابد الا اذا علم بالعادة من جهة ثمن المسلم نفس الثمن انه هذا الثمن يكون لمثل هذا الجهاز بهذه الاوصاف يكفي في هذه الحالة
لان ما دام الثمن مقارب - 00:10:21

مقارب له يعني على مقابل له مع تأخير سلعة مع تأخير لان هذه السلعة المؤخرة او التي مسلم فيها ثمنها مع هذا الاجل هذا القدر
اغفال الصفات التي لا يحتاج اليها ما دام انه قد علم - 00:10:40

جنسه ونوعه وانه لا يحصل اختلاف فيه انما حينما يكون الثمن مثلا مقابل جهاز له صفات خاصة والاجهزة اللي في هذا الوصف
كثيرة فلابد ان يعين لان ميزات هذا الجهاز غير ميزات هذا الجهاز وقد يختلف هو واياه - 00:11:03

فالملصود من ذكر اوصاف هو رفع النزاع الحاصل بينهما نعم كذلك الجودة والرداة لان حينما تذكر الصفات فانك بتحسين تحصل
صفات عالية وربما تكون صفات دون قد تكون الصفات المذكورة مثلا صفات لجهاز - 00:11:24

وسط مقابل الثمن الذي سلمته قد تكون صفة لجهاز مرتفع له ميزة على غيره ويكون الثمن مرتفع مقابل هذه الصفات لهذا الجهاز نعم

من المسائل في باب السلم ايضا اه تقدم الاشارة الى موضوع بعضها موضع خلاف. بعضهم موضع خلاف. ان السلم يكون في الشيء الذي يشتمل على جنسين. يشتمل على - [00:11:53](#)

يجوز لان الشيء المشتمل على اجناس نوعان مشتمل على اجناس متميزة. او مشتمل على اجناس اختلط بعضها البعض ولا يميز بعضها من بعض. وكل منها مقصود ومختلط غير مميز فعلى هذا تكون - [00:12:32](#)

المختلط ان يكون المختلطان متميزين هذا قسم وكلاهما مقصود ان يكون المختلطان غير متميزين وكلاهما مقصود ان يكون المختلطان غير متميزين لكن احدهما غير مقصود في الاخير لا بأس به - [00:12:54](#)

تقديم انه اذا كان هذا الخلط غير مقصود مثل الخبز مثلاً الخبز واللبن اذا كان فيه شيء من الزيد اليسير انت شربت لبن ربما يكون في قطعه يسيرة وخلط له لكنها الغالب لبن ولا فهذا لا بأس به - [00:13:18](#)

والخبز يكون معه ماء وملح فلذا لا بأس لان غير مقصود وضد ذلك لو كان اللبن خلط بماء يكون غشا مثل هذا لا يجوز. الا ان يكون شيئاً مبيناً ومقدراً ومعلوماً - [00:13:42](#)

القسم الثاني ان يكون الخلطان او ان يكون الخليطان متميزين وكلاهما مقصود مثل الثياب المنسوجة المنسوجات من الثياب. هذه تنسج معها وترى وهي مقصودة لا بأس. يقول مثلاً يسلم له في ثوب - [00:14:03](#)

وهذا الثوب مثلاً فيه رقعة من كذا وفيه رقعة من كذا تخيطه بكذا ومثل ما يقع مثلاً سواء في ملابس الرجال او ملابس النساء ونحو ذلك هذا لا بأس به لانه يمكن تمييزه بالصفة ولا يختلف - [00:14:25](#)

كما تقدم آآاً يعني انه هذا تميز عن هذا القسم الثالث ان يكون الخليطان ان يكون الخليطان غير متميزين غير متميزين كلها مقصود مثل بعض السوائل التي بعض انواع من الدهونات مع بعض انواع من العسل مع بعض مثلاً ونحو ذلك - [00:14:42](#)

هذى محتملة وتحتاج ايضاً هل يقال انه يجوز يقول اذا كان الخليطان غير متميزين غير متميزين فلا وكلاهما مقصود قالوا لان لا تأتي عليه الصفة لا تأتي عليه الصلة فاذا اتيت عليه الصفة وامكن الظرف جاز - [00:15:18](#)

المعول على امكان اتيان الصفة عليه اذا كانت الصفة تأتي عليه وامكن التمييز جاز والله الحمد فيما يظهر والله اعلم مع انه يحتاج الى تحرير اه الاشياء التي منعت لان العلة هو خشية الاختلاف - [00:15:37](#)

حين التسليم نعم - [00:15:59](#)